

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله اتهموا الرأي على الدين غايته الدلالة على احتمال الخطأ فيه وليس فيه ما يدل على إبطاله .

وقوله وإن الظن لا يغني من الحق شيئا المراد به استعمال الظن في مواضع اليقين لا أن المراد به إبطال الظن بدليل صحة العمل بطواهر الكتاب والسنة .

وأما قول ابن مسعود إذا قلت في دينكم بالقياس .

الخبر يجب حمله على القياس الفاسد لما سبق .

وقوله ويتخذ الناس رؤوسا جهالا .

إلى آخره فالمراد به أيضا القياس الباطل ولهذا وصفهم بكونهم جهالا .

وعلى ذلك يجب حمل قول عائشة في حق زيد بن أرقم وكذلك قول الشعبي ومسروق وابن سيرين جميعا بين النقلين كما سبق تقريره .

قولهم لا نسلم أن السكوت يدل على الموافقة قلنا دليله ما سبق في مسائل الإجماع .

قولهم لا نسلم أن إجماع الصحابة حجة قد دللنا عليه في مسائل الإجماع أيضا .

وما ذكره من القوادح في الصحابة فمن أقوال المبتدعة الزائغين كالنظام ومن تابعه من الرافضة .

الضلال وقد أبطلنا ذلك كله في كتاب أبقار الأفكار في المواضع اللائقة بذلك .

قولهم إنه حجة طنية قلنا والمسألة أيضا عندنا طنية .

قولهم ما المانع أن يكون عملهم بالأقيسة المنصوص على عللها عنه أجوبة ثلاثة الأول أنه لو

كان ثم نص لنقل كما ذكرناه في النصوص الدالة على الأحكام .

الثاني أنه إذا كانت العلة منصوصة فإن لم يرد التعبد بإثبات الحكم